

152359 - الجواب عن حديث عبادة بن الصامت الذي يدل ظاهره على أن تارك الصلاة لا يكفر

السؤال

قرأت فتوى على موقعكم تقول : إن من ترك الصلاة إهمالاً وتساهلاً فإنه مرتد ، بينما وجدت حديثاً على ما يبدو أنه يتعارض مع ما أفتيتم به... (خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن ، وأتم ركوعهن ، وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان ، وصححه العديد من الأئمة. فالذي نعرفه أن الله لا يغفر للكافر ، والمرتد كافر ؛ إذاً فكيف يُحمل قوله في هذا الحديث : (إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث رواه أبو داود (425) ، وأحمد (22196) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) ، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود" .

قوله صلى الله عليه وسلم : (إن شاء غفر له) أخذ به من يرى عدم كفر تارك الصلاة ، فقالوا : لو كان تارك الصلاة كافراً لما دخل تحت المشيئة .

ولكن .. أجيّب عن هذا الاستدلال بما يلي :

1. أن قوله عليه الصلاة والسلام : (ومن لم يفعل) راجع إلى ما تقدم أي : من لم يفعل الصلوات الخمس على النحو المتقدم بأن يصليهن لوقتتهن وقد أتم ركوعهن وخشوعهن وأحسن وضوءهن ، فمن لم يفعل ذلك بأن أخل بشيء مما تقدم كأن يؤخر الصلاة عن وقتها أو لا يتم خشوعها أو ركوعها أو نحو ذلك فإنه تحت مشيئة الله تعالى . وعلى هذا ، فالمقصود بالحديث من يصلي ، غير أنه لا يؤدي الصلاة كاملة .

وقد جاء الحديث بلفظ المحافظة على الصلاة ، فروى ابن ماجه (1403) عن أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لَوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافَظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي) ، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المحافظة على الصلاة هي فعلها في وقتها كما أمر الله ، وأن عدم المحافظة عليها هي فعلها بعد وقتها ، وهو المراد بإضاعة الصلاة في قوله تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) وأما ترك

الصلاة فهو عدم الصلاة ، لا في الوقت ، ولا بعد الوقت ، ثم قال رحمه الله : " وإذا عرف الفرق بين الأمرين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أدخل تحت المشيئة مَنْ لم يحافظ عليها ، لا مَنْ ترك ، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ، ولا يتناول من لم يحافظ [كذا في مجموع الفتاوى ، ولعل الصواب : ولا يتناول من لم يصل] ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارا مرتدين بلا ريب " انتهى من "مجموع الفتاوى" (7/ 615) .

2. أنه يحتمل أن قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن لم يفعل ...) أي : من لم يصل كل صلاة ، ولكن كان يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (2/34) : " هناك أحاديث تُعارض الأحاديث الدالة على الكفر ، ومن ذلك ما يكون مشتبهاً لاحتمال دلالته ، فيجب حمله على الاحتمال الموافق للنصوص المحكمة ، كحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه : (خمس صلوات ؛ افترضهنّ الله تعالى ، مَنْ أحسن وضوءهنّ ، وصلاهنّ لوقتتهنّ ؛ وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ ، كان له على الله عهدٌ أن يغفرَ له ، ومَنْ لم يفعلْ ؛ فليس له على الله عهدٌ ، إن شاء غفرَ له ، وإن شاء عذّبَه) ، فإنه يحتملُ أن يكون المراد به: من لم يأتِ بهنّ على هذا الوصف ، وهو إتمام الركوع والسجود والخشوع . ويحتمل أن يكون : لم يأتِ بهنّ كلّهنّ ، بل كان يُصلي بعضاً ويترك بعضاً . ويحتمل أن يكون : لم يأتِ بواحدةٍ منهنّ ، بل كان يتركهنّ كلّهنّ . وإذا كان الحديث محتملاً لهذه المعاني كان من المتشابه ، فيُحمل على الاحتمال الموافق للنصوص المحكمة " انتهى بتصرف يسير .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (5208) ، ورقم : (2182) .

والله أعلم